ان بعض البدع حسن وبعضها قبيح فالقبيح ما نهى عنه الشارع
وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح بل قد يكون حسنا
فهذا ما يقوله بعضهم المقام الثاني ان يقال عن بدعة معينة
كهذه البدعة حسنة لان فيها من المصلحة كيت وكيت وهؤلاء
المعارضون يقولون ليست كل بدعة ضلالة والجواب اما
القول بان شر الامور محدثاتها وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار والتحذير من الامور المحدثات فهذا نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يحل لاحد ان يدفع دلالته على عدم البدع
ومن نازع في دلالته فهو مراغم واما المعارضات فالجواب
عنها باحد جوابين اما ان يقال ان ما ثبت حسنه فليس من
البدع فيبقى العموم محفوظا لاخصوص فيه واما ان يقال
ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم والعام المخصوص
دليل فيما عدا صورة التخصيص فمن اعتقد ان بعض البدع
مخصوص من هذا العموم احتاج الى دليل يصلح للتخصيص
والا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبا للنهي ثم المخصص
هو الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع نصا واستنباطا
واما عادة بعض البلاد او اكثرها او قول كثير من العلماء والعباد
او اكثرهم ونحو ذلك فليس مما يصلح ان يكون معارضا لكلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعارض به ومن اعتقد ان اكثر
هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناء على ان الامة اقرتها
ولم تنكرها فهو مخطئ في هذا الاعتقاد فانه لم يزل ولا يزال في كل وقت
من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة وما يجوز دعوى
اجماع بعمل بلد او بلاد من بلاد المسلمين فكيف بعمل طوائف منهم
واذا كان اكثر اهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء اهل المدينة
واجماعهم وفي عصر مالك بل راوا السنة حجة عليهم كما هي حجة

على غيرهم مع ما اوتوه من العلم والايمان فكيف يعتمد المومن
العالم على عادات اكثر من اعتادها عامة او من قيدته العامة
او قوم متراسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ولا يعدون
من اولي الامر ولا يصلحون للشورى ولعلهم لم يتم ايمانهم بالله
ورسوله او قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من اهل الفضل
من غير روية او لشبهة احسن احوالهم فيها ان يكونوا فيها بمنزلة
المجتهدين من الائمة والصديقين والاحتجاج بمثل هذه الحجج والجواب
عنها معلوم انه ليس لها طريقة اهل العلم لكن لكثرة الجهالة قد يستند
الى مثلها خلق كثير من الناس حتى من المنتسبين الى العلم والدين وقد
يبدي دواعي العلم او الدين له فيها مستندا اخر من الادلة الشرعية واما
يعلم ان قوله بها وعمله لها ليس مستندا الى ما ابداه من الحجة الشرعية
وان كانت شبهة وانما هو مستند الى امور ليست ماخوذة عن الله
ورسوله من انواع المستندات التي يستند اليها غير اولي العلم والايمان
وانما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره ودفعا لمن يناظره والحجاد للحجة
انما هي ابداء المدارك واظهار الحجج التي هي مستند الاقوال والاعمال
واما اظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع
من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل وايضا فلا يجوز حمل قوله
كل بدعة ضلالة على البدعة نهيا عنها بخصوصها لان هذا تعطيل لفائدة
هذا الحديث فان ما نهى عنه من الكفر والفسوق وانواع المعاصي قد علم
بذلك النهي انه قبيح محرم سواء كان بدعة او لم يكن بدعة فاذا كان لا منكر
من الدين الا ما نهى عنه بخصوصه سواء كان مفعولا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم او لم يكن وما نهى عنه فهو منكر سواء كان بدعة
او لم يكن صار وصف البدعة عديم التاثير لا يدل وجوده على القبيح
ولا عدمه على الحسن بل يكون قوله كل بدعة ضلالة بمنزلة قوله كل عمارة
ضلالة او كل ما عليه العرب او العجم فهو ضلالة ويراد بذلك ان ما نهى عنه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)